

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٩٢/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المقدم من: خ. خ. أ. ب. (لا يمثل حمام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و ٩٧ الذي

أحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ القرار: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الموضوع: نطاق المراجعة في مرحلة النقض من جانب محكمة

إسبانية عليا

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم

الادعاءات بالأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب

محكمة أعلى

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٩٢/٢٠٠٩*

المقدم من: خ. خ. أ. ب. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو السيد خ. خ. أ. ب. وهو مواطن إسباني. ويدعي أنه ضحية
انتهاك إسبانيا لحقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وصاحب البلاغ محام ويمثل
نفسه أمام اللجنة.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين
شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد
نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان السيد خ. خ. أ. ب. يقدم خدمات الاستشارة القانونية إلى شركات مختلفة منها شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A. منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ومن جملة هذه الخدمات، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية ضد شركة أخرى، تبلغ قيمتها الإجمالية ٣٦ ٠٠٠ يورو. وحكمت محكمة ابتدائية في أليكانتي في القضية وأمرت الشركة المعنية بدفع مبلغ قدره ١٧٦,٣٦ يورو إلى شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A. وفي وقت لاحق، اتهمت شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A. صاحب البلاغ بأنه استولى على هذا المبلغ لأنه أودعه في حسابه الخاص ورفعت دعوى ضده. وشرعت محكمة التحقيق رقم ٢٠ بمدريد، في مقاضاة صاحب البلاغ بتهمة الاختلاس وأحالت الدعوى إلى المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد لكي تفصل فيها.

٢-٢ وأثناء المرافعات أمام المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، طلب صاحب البلاغ، كطلب أولي، تأجيل جلسة الاستماع إلى أن تنشئ الدولة الطرف نظاماً للاستئناف أو هيئة من الدرجة الثانية للنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يُفصل فيها - كما في الحالة الراهنة - على مستوى أول درجة في محكمة كلية لإحدى المقاطعات. ورفضت المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد هذا الطلب بالاستناد إلى أن الافتقار المزعوم في النظام الجنائي الإسباني إلى عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية ليست له صلة بالدعوى المعروضة عليها، وينبغي، بدلاً من ذلك، إثارته في دعوى استئناف أمام المحكمة العليا.

٣-٢ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سنتين بتهمة الاختلاس وسحبت منه تحديداً أهليته للترشح للانتخابات لمنصب عام أثناء فترة سجنه وحكمت عليه بدفع غرامة وتحمل تكاليف الإجراءات القضائية. وحكمت أيضاً على صاحب البلاغ بدفع مبلغ قدره ١٧٦,٣٦ يورو إلى شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A.، للتعويض عن أضرار مدنية. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة موقفها بشأن الطلب الأولي المتعلق بعدم إمكانية عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، وهو ما أثاره صاحب البلاغ أثناء المرافعات، وأشارت إلى أن صاحب البلاغ كان أمامه الخيار بأن يرفع دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف للطعن في قرار المحكمة الأدنى درجة.

٤-٢ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض أمام المحكمة العليا، طاعناً في عدم التمكن من الوصول إلى محكمة أعلى مخولة بالنظر في الإدانات والأحكام الصادرة وإعادة النظر فيها بالكامل من خلال إجراءات الطعون، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٤ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن توسيع نطاق دعاوى الطعن لنقض الأحكام الصادرة في دعاوى جنائية تستمع إليها المحكمة العليا، ليشمل مراجعة الأدلة فيما يتعلق

بأحكام تصدر عن المحاكم الكلية في المقاطعات، لم يف بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقه في افتراض براءته قد انتهك وأن تقييم الأدلة كان تعسفياً وتضمن أخطاءً تتعلق بالوقائع، وأن التهم الجنائية بالاختلاس والاستحواذ والأحكام القانونية المتعلقة بالأضرار المدنية قد طبقت بصورة غير صحيحة، وأن الإجراءات القضائية كانت طويلة دون داع.

٢-٥ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا دعوى الطعن. وقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من الحكم. وأشارت المحكمة العليا في الحكم، إلى أنه على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وجدت في بعض قراراتها السابقة أن الطعن بنقض الحكم في الإجراءات الجنائية لا يكفل الحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية، فإن قراراتها الأخيرة تعترف بأن الطعن بنقض الحكم يتيح فعلياً إمكانية مراجعة الإدانة أو الحكم من جانب محكمة أعلى. ولذلك فإن الطعن بنقض الحكم هو بالفعل سبيل انتصاف فعال يسمح بالنظر مرة ثانية في الإدانة والحكم الصادرين. وكان ذلك هو الحال حتى قبل تعديل القانون الأساسي المتعلق بالقضاء، من خلال القانون رقم ٢٠٠٣/١٩، الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، الذي يكفل عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية لكنه غير مطبق بانتظار تعديل القوانين الإجرائية المقابلة له.

٢-٦ ونظرت المحكمة العليا أيضاً في كل ادعاء من الادعاءات التي استند إليها صاحب البلاغ في طعنه، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقيمة الإثباتية التي أُعطيت لبعض الأدلة وتطبيق القانون الجنائي على الحالة الراهنة. ورأت المحكمة أن هناك أدلة كافية لدعم تقييم الوقائع المقدمة من المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد بأن الحكم معلل حسب الأصول، بما في ذلك فيما يتعلق بالحجج التي شككت في بعض الشهادات أو أثبتت صدقها، وكذلك أنه كان مدعوماً بأدلة محددة من واقع التجربة^(١). وأكدت المحكمة العليا أيضاً تطبيق الصيغة المشددة للاختلاس المعرفة في الفقرة ٦ من المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، التي تنص على أن الظروف المخففة تنطبق عندما يتجاوز المبلغ الذي تم احتلاسه ٣٦ ٠٠٠ يورو. ومع ذلك، لاحظت أن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد لم تعلل بالتحديد الأسس التي أقيم عليها الحكم الصادر، ولهذا السبب فإنها انتقلت إلى تصحيح هذا الإغفال، فقدمت معلومات مفصلة عن المعايير التي تبرر الحكم على صاحب البلاغ وخلصت إلى أن الحكم كان صحيحاً ويتناسب مع خطورة الجريمة. وفيما يتعلق بالادعاءات بالتأخير المفرط في الإجراءات القضائية، لاحظت المحكمة العليا أن الشكوى قدمت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن الأمر الذي أنهى التحقيق

(١) فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بوقوع أخطاء في تقييم الأدلة، نظرت المحكمة العليا في الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ في المحكمة الابتدائية وكذلك في حججه، وذكرت بسوابقها القضائية في جرائم الاختلاس، وخلصت إلى أن نية صاحب البلاغ الاستحواذ لنفسه على المبلغ قيد النزاع كانت واضحة، حيث إن صاحب البلاغ، على الرغم من مرور سنوات عديدة، لم يقدم سلسلة الوثائق التي يمكنه استخدامها في الدفاع عن نفسه إلا بعد أن سيق إلى المحكمة.

والذي أمر بالانتقال إلى الإجراءات الموجزة قد صدر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن الحكم الأول للمحكمة الابتدائية صدر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهكذا، لم تكن هناك فترة توقفت فيها الإجراءات، ولهذا السبب لا يمكن اعتبار أن الإجراءات استغرقت وقتاً طويلاً بلا مبرر.

٧-٢ وقدم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. وطعن الطلب في القيمة الإثباتية التي أُعطيت إلى الأدلة المقدمة في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد ومن ثم أمام المحكمة العليا، وادعى أن الإجراءات القضائية انتهكت الحق في افتراض البراءة والحق في حكم صادر من المحكمة مسبب حسب الأصول وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور. وكجزء من ادعاءات صاحب البلاغ، أشار إلى أن الإجراءات الجنائية لم تكفل حقه في مراجعة إدانته والحكم الصادر ضده من جانب محكمة أعلى درجة، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في العهد. وأضاف أنه على علم بالسوابق القضائية الأخيرة لكنه يرى أنه لا ينبغي تطبيقها ما لم تُعتمد الإصلاحات التشريعية اللازمة لضمان أن ينص النظام القانوني على الحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية.

٨-٢ وفي حكم صادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت المحكمة الدستورية عدم قبول طلب إنفاذ الحقوق الدستورية بالاستناد إلى أن صاحب البلاغ لم يستوف شرط إثبات الصلة الدستورية بالقضية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من القانون الأساسي رقم ٦/٢٠٠٧، الصادر في ٢٤ أيار/مايو بشأن المحكمة الدستورية.

٩-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب للوفاء بأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزامها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنها حرمتها من الحق في الطعن ومراجعة إدانته والحكم الصادر بحقه من جانب محكمة أعلى. وفي النظام القضائي الإسباني، تكون المحاكم في المقاطعات بمحاكم ابتدائية وتستمتع إلى الدعاوى الجنائية التي يحكم فيها بالسجن لمدة تتجاوز ست سنوات ويوماً واحداً. ولا يجوز الطعن في حكم صادر عن محكمة من محاكم المقاطعات إلا في دعوى نقض أمام المحكمة العليا. ومع ذلك، فإن الطعون أمام المحكمة العليا مقيدة في نطاقها لأن المحكمة غير مخولة بمراجعة مجمل الإجراءات القانونية التي أدت إلى صدور الحكم من جانب محكمة المقاطعة. ولذلك، وبما أنه لا يوجد هناك أي سبيل للطعن في حكم المحكمة الابتدائية، فإن الدولة الطرف انتهكت الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن ديباجة القانون الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، المعدل للقانون الأساسي المتعلق بالقضاء، تسلم بالحاجة إلى ضمان عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية، وتقتصر أن تراجع الأقسام الجنائية في محاكم العدل العليا الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم المقاطعات، وأنه ينبغي تزويد المحكمة العليا الوطنية بشعبة للطعون. والغرض من هذا التعديل هو تسوية المناقشة التي أثّرت نتيجة موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن نظام المراجعة لنقض الأحكام في الدولة الطرف. ومع ذلك، لم يكن ذلك القانون منفذاً أثناء تقديم البلاغ بسبب عدم وجود اللوائح التنفيذية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية إلى اللجنة وطلبت إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بالاستناد إلى عدم دعم الادعاءات بالأدلة وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، على التوالي.

٤-٢ ولم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية المقدم إلى المحكمة الدستورية قد رُفض بسبب خطأ غير مقبول يعزى إلى أن صاحب البلاغ كان يجهل الإجراءات الواجب اتباعها حيث إنه لم يعلل في التماسه الصلة الدستورية المحددة لطلبه.

٤-٣ وادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ليست مدعومة بأدلة كافية حيث إن المحكمة العليا نظرت، استجابة لدعوى النقص التي رفعها صاحب البلاغ، في تقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، ونظرت بشكل خاص فيما إذا كانت هذه المحكمة قد فسّرت أياً من الوقائع بشكل خاطئ أو ما إذا كانت قد امتنعت عن وضع أي منها في الحسبان. وأشارت المحكمة العليا في حكمها إلى أن "محكمة النقض هذه لا تنظر فحسب في مشروعية الأدلة التي تستند إليها الأحكام بل أيضاً في ما إذا كانت كافية لاستيفاء الشروط المرتبطة بالحق في اعتبار المتهم بريئاً، وكذلك في معقولية الاستنتاجات التي يخلص إليها ومدة الحكم الصادر". وتضيف أن اللجنة كانت قد أعلنت في السابق أن البلاغات المتعلقة بانتهاكات لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بالاستناد إلى عدم كفاية الأدلة^(٢).

(٢) تشير الدولة الطرف إلى السابقة القانونية للجنة فيما يتعلق بالبلاغات رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، فيلامون فتشورا ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٨٩، رودريغس رودريغس ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٠، بيندادو مارتينيز ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٥-١ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وطلبت إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ أو، احتياطياً، الإعلان عن عدم حدوث انتهاك للعهد.

٥-٢ وتكرر الدولة الطرف الحجج المقدمة فيما يتعلق بمقبولية البلاغ. وتضيف أن المحكمة العليا رفضت جزئياً، في الحكم الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الطعن بالنقض، لأنها بعد تقييم الوقائع التي استند إليها حكم المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، خلصت إلى ضرورة قبول الأفعال التي ثبتت المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ عنها. وهذا يبين مدى شمولية المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا للطعن في الحكم بالإدانة والعقوبة التي حكمت بها محكمة أدنى. وفي حالات مماثلة، حكمت اللجنة بأن المراجعة في مرحلة النقض كانت في هذه الحالة بالذات، كافية لاستيفاء شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد^(٣).

تعليقات صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٦-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

٦-٢ يكرر صاحب البلاغ أن انتهاك الدولة الطرف للحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية قد ثبت بوضوح في عام ٢٠٠٠، عندما حكمت المحكمة بأن الطعون في مرحلة النقض لا تفي بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي أعقاب ذلك، أيدت اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موقفها وحكمت بأن النظام القانوني الإسباني لا يكفل الحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية أمام المحاكم العسكرية^(٤).

٦-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ويدّعي أن طلب المراجعة الدستورية ليس سبيلاً من السبل الواجب استنفادها لأنه ليس سبيلاً فعالاً. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لم يسبق له تقديم أي طلب للمراجعة الدستورية، فإن اللجنة قد نظرت في الأسس الموضوعية لبلاغات مماثلة، والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية متسقة في التأكيد على أن الطعن في مرحلة النقض يفي بشروط العهد فيما يتعلق بالحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى السابقة القانونية للجنة فيما يتعلق بالبلاغات رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيلي غالفيس ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ورقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كورتيريو كاسادو ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ورقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، لوثانو أرايث وآخرون ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ ورقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، كارفالو فيلار ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ ورقم ١١٥٦/٢٠٠٣، بيريث إسكولار ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ورقم ١٠٩٤/٢٠٠٢، هيريرا سوسا ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى السابقة القانونية للجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١١٠٤/٢٠٠٢، مارتينيث فرنانديث ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ تحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث إن المحكمة الدستورية رفضت طلبه إجراء مراجعة دستورية بسبب خطأ غير مقبول يعزى إلى صاحب البلاغ، لأنه لم يقدم تعليلاً في شكواه للصلة الدستورية المحددة لطلبه. وتذكر اللجنة بأنها أكدت باستمرار على أن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها هي فقط تلك التي تتوفر لها فرص نجاح معقولة. وفي الظروف المحددة هنا، لم يكن احتمال نجاح طلب المراجعة الدستورية معقولاً فيما يتعلق بوقوع انتهاك محتمل للفقرة ٥ من المادة ١٤، نظراً للسوابق القضائية للمحكمة الدستورية بشأن دعاوى النقض. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بالنظر في البلاغ الراهن بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٥).

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه حرم من الحق في مراجعة إدانته والحكم الصادر ضده من جانب محكمة أعلى، حيث إنه لم يكن أمامه سوى إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي حرمته بالفعل من الحق في الطعن في حكم صادر عن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن دعاوى النقض تقدم مراجعة مستفيضة للأدلة المقدمة في المحكمة الأدنى درجة، مما يسمح بمراجعة الأحكام من حيث صلتها بالوقائع، والأدلة والقانون، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا راجعت في حكمها الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الإدانة والعقوبة الصادرة عن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، وخلصت إلى أن هناك أدلة كافية للتأكيد على تقييم الوقائع الذي أجرته المحكمة الأدنى. وخلصت أيضاً إلى

(٥) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريرا/ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٥٥، سويليس رامونيه/ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦١٧، ل.ج.م. ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

الشكل المشدد للاختلاس الذي تعرّفه الفقرة ٦ من المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، قد طُبّق بطريقة سليمة وأن الحكم الصادر عن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد لم يعلل تحديداً الأسس التي قامت عليها العقوبة، ولهذا السبب فإن المحكمة العليا انتقلت إلى تقديم تفاصيل عن المعايير التي تبرر العقوبة، مؤكدةً أنها سليمة وتتناسب مع خطورة الجريمة. وهكذا، فإن اللجنة ترى أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]